



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/52	1432/ل/د/2014/1 لعام 1436هـ	1436/3/06هـ الموافق 2014/12/28م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	أعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ هيئة السوق المالية تقدمت بخطابها مرفقاً به لائحة الدعوى المقامة ضد المدعى. أولاً: وقائع الدعوى: تتلخص الوقائع في قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية (نشاط تقديم المشورة) دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة؛ وذلك بتقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية خلال الفترة من 2013/03/31م إلى 2013/04/07م، بواسطة رسائل (SMS) عبر الموقع الإلكتروني المسمى "توصيات في سوق الأسهم السعودية"، والإعلان عن ذلك من خلال الموقع ومن خلال الحساب على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، مقابل اشتراك نقدي قدره (1,500) ألف وخمسة مئة ريال لمدة شهر، يحوّل أو يودع في حسابه البنكي رقم (0000) لدى (م ر)، وحسابه البنكي رقم (0000) لدى (ب ب). وبعد ضبط المخالفتين، والتحقق من ثبوت ارتكابهما، ومسؤولية المدعى عليه عنهما، وجهت الهيئة كتاباً إليه؛ لبيان الأسباب والمبررات التي أدت إلى عدم التزامه بالمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وقد ورد كتابه الجوابي متضمناً إقراره بالمخالفة أعلاه. ثانياً: المواد النظامية محل المخالفة: (1) المادة (31) من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين". (2) المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: (1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. (2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة". (3) المادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه "يحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: (1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. (2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له". ثالثاً: أدلة ثبوت المخالفة: 1- كتاب المدعى عليه الجوابي لكتاب الإدارة المختصة بالهيئة المتضمن إقراره بإنشاء الموقع الإلكتروني محل المخالفة وتقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية من خلاله 2- صور صفحات الموقع الإلكتروني محل المخالفة، المتضمنة توصيات على أسهم بعض الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، وإعلان عن دعوة الجمهور للاشتراك معه مقابل مبلغ نقدي قدره (1,500) ألف وخمسة مئة ريال لمدة شهر



يحوّل أو يودع في حسابي المدعى عليه البنكيين لدى (م ر) أو (ب ب 3)- صور الحساب على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، التي تحتوي إعلاناً يدعو الجمهور للاشتراك في التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، من خلال الموقع الإلكتروني محل المخالفة. 4- المبلغ النقدي المودع في حساب المدعى عليه البنكي لدى (ب ب) بتاريخ 2013/04/07م المطابق للمبلغ الذي كان يطلبه المدعى عليه قيمةً للاشتراك مقابل تقديم التوصيات وهو (1,500) ألف وخمسة مئة ريال. 5- تقرير الإحالة الوارد من الإدارة العامة للإشراف على السوق ومرفقاته، المتضمن ورود بلاغ يفيد بوجود موقع إلكتروني تحت اسم "توصيات في سوق الأسهم السعودية"، يقدم من خلاله التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بمقابل نقدي. رابعاً: الطلبات: استناداً إلى ما سبق بيانه من مخالفات قام بها المدعى عليه، ولأنّ تلك المخالفات والممارسات غير المشروعة تمثل تعدياً على مشروعية ونزاهة التعامل في الأوراق المالية وتؤثر سلباً في كفاءة السوق واستقراره، وانطلاقاً من دور الهيئة الإشرافي والرقابي في حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، ووفقاً للصلاحيات النظامية للهيئة؛ فإنها تطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي:

1) إدانته بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية. 2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه "يُعَدّ أيّ شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام وتطبق بحقه أيّ من العقوبات الآتيتين أو كليتهما" ومنهما ما ورد في الفقرة الفرعية (1) وهو "غرامة مالية لا تقلّ عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مئة ألف (100,000) ريال عن كلّ مخالفة". 3) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من المادة الستين من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه "يُعَدّ أيّ شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام وتطبق بحقه أيّ من العقوبات الآتيتين أو كليتهما" ومنهما ما ورد في الفقرة الفرعية (1) وهو "غرامة مالية لا تقلّ عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مئة ألف (100,000) ريال عن كلّ مخالفة".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابه عليها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية هيئة السوق المالية، ولم يحضر المدعى عليه رغم ثبوت تبليغه تبليغاً صحيحاً، وقد تقرر تأجيل الجلسة إلى موعد لاحق تحدده اللجنة ويبلغ به طرفا الدعوى، وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر في الدعوى حضرها وكيل المدعية هيئة السوق المالية، ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه، رغم ثبوت تبليغه تبليغاً صحيحاً بموعد الجلسة. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة نظر الجلسة والاستماع إلى دعوى جهة الادعاء، وحيث اكتفى ممثلها بما ورد في لائحة الدعوى، فقد اختتمت بذلك هذه الجلسة.



وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة حجز القضية للمداولة والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ جهة الادعاء تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبة الواردة في المادة (60/أ) من نظام السوق المالية، تأسيساً على مخالفة المدعى عليه لنص المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإنّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وما قُدم فيها من أسانيد، وبعد النظر في ما قدمته جهة الادعاء ثبت للجنة قيام المدعى عليه بتقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية خلال الفترة من 2013/03/31م إلى 2013/04/07م، بواسطة رسائل (SMS) عبر الموقع الإلكتروني المسمى "توصيات في سوق الأسهم السعودية"، والإعلان عن ذلك من خلال الموقع ومن خلال الحساب على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، مقابل اشتراك نقدي قدره (1,500) ألف وخمسة مئة ريال لمدة شهر، يحوّل أو يودع في حسابه البنكي رقم (0000) لدى (م ر)، وحسابه البنكي رقم (0000) لدى (ب ب)، وقد تمت هذا المخالفات دون أن يكون المدعى عليه حاصلاً على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص.

وحيث إنه يلزم لثبوت التهمة بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية التي تنص أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن شخصاً مستثنى"، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تقضى بأنه "يُحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن شخصاً مرخصاً. (2) أو شخصاً مستثنى"، والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تقضى بأنه "يُحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له، أو كانت محتويات الإعلان معتمدة من شخص مرخص له" - أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، ويتمثل الركن المادي في قيام المتهم بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية (المشورة) والإعلان عن إدارته للمحافظ الاستثمارية، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (32) من نظام السوق المالية والمادة (3) من اللائحة، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة الخامسة من اللائحة ذاتها، ويتمثل الركن المعنوي في أن تتجه إرادة المتهم إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية والإعلان عن ذلك دون أن يكون حاصلاً على ترخيص أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مع علمه بذلك، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.



وحيث استقر قضاء هذه اللجنة على أنّ الصفة التجارية المطلوبة بموجب المادة (32) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأنّ الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

وحيث إنّ الثابت من الوقائع والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى المدعى عليه - قيامه باستقبال مبالغ الاشتراكات للتوصيات التي يُقدمها على موقع إلكتروني تحت اسم "توصيات في سوق الأسهم السعودية"، الذي يتم خلاله تقديم توصيات للمشاركين على أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية تُرسل إلى هواتف المشاركين المحمولة مقابل مبلغ اشتراكات تقدّم من المشاركين بمبلغ (1,500) ريال تحوّل أو تودع في حسابة البنكي رقم (0000) لدى (م ر)، وحسابه البنكي رقم (0000) لدى (ب ب)، مما يعكس احترافه للنشاط ويظهر هدفه الذي يسعى إليه من قيامه به وذلك لجذب العملاء، الأمر الذي ثبت معه ممارسته لهذا النشاط بصفة تجارية، وهو ما يعني قيام الركن المادي للمخالفتين في حقه.

وحيث إنّ الثابت من خطاب المدعى عليه إلى هيئة السوق المالية المقدم من جهة الادعاء بملف الدعوى إقراره أنه أنشأ الموقع الإلكتروني وتم فتح قسم التوصيات نظراً لخبرته في السوق المالية السعودية، وما أورده على صفحات الموقع من توصيات للأسهم ومبلغ الاشتراك، مما ينبئ عن علمه بأنّ الحسابات العائدة له سوف تُستخدم في الإعلان واستقبال مبالغ لممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على اتجاه إرادته إلى ارتكاب المخالفه محل الدعوى، مما تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حقه ومسؤوليته الجنائية عن هاتين المخالفتين.

وحيث إنّ من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدّر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه، وحيث إنّ من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملايسات والظروف المحيطة بها، وحيث إنّ من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة الستين من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص - ما ورد في الفقرة (أ) منها بأن تطبق أي من العقوبتين الآتيتين أو كليهما: (1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. (2) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر.

وحيث طلبت جهة الادعاء معاقبة المدعى عليه بإيقاع غرامة مالية عليه إجمالية قدرها (20.000 ريال) عشرون ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (1/أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام



السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت اللجنة من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه والنتيجة التي آلت إليها فرض غرامة مالية عليه قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وغرامة قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة غيابياً الآتي:

إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

أ- غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب- غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.